

الاعتصام

ووجه رابع فهمنا من مقاصد الشرع الستر على هذه الأمة وكون تعيين الصراط المستقيم بالإجتهد لا يقتضي الإتفاق .

ووجه رابع : وهو ما تقدم من فهمنا من مقاصد الشرع في الستر على هذه الأمة وإن حصل التعيين بالإجتهد فالإجتهد لا يقتضي الاتفاق على محله .

ألا ترى أن العلماء جزموا القول بأن النظرين لا يمكن الاتفاق عليهما عادة ؟ فلو تعيينوا بالنص لم يبق إشكال بل أمر الخوارج على ما كانوا عليه وإن كان النبي A قد عينهم وعين علامتهم في المخدج حيث قال : [آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة ومثل البضعة تدرر] الحديث وهم الذين قاتلهم علي بن أبي طالب B إذ لم يرجعوا عما كانوا عليه ولم ينتهوا فما الظن بمن ليس له في القتل تعيين ؟